

# مذكرة حول

## الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام

### قانون الاجراءات الجنائية

(الصلح والتصالح)

إعداد:

علي عبدالله العرادي

الباحث القانوني

قسم البحوث والدراسات - إدارة شؤون اللجان والبحوث

14 أبريل 2011

## مذكرة حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية

### مقدمة:

تناول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية، إضافة مادتين برقم (21 مكرراً) و(21 مكرراً ثانياً) إلى المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بشأن الاجراءات الجنائية، تضمنتا أحكاماً جديدة بشأن الصلح والتصالح كطريقتين لانقضاء الدعوى الجنائية.

سنستعرض في هذه المذكرة تعريف الصلح، وعلته، والفرق بين الصلح والتصالح، وننتهي ببعض التشريعات العربية التي أخذت بهذه الأحكام.

### أولاً: تعريف الصلح:

يعرف الصلح في اللغة بأنه السلم، أما في الشرع فهو عقد يرفع النزاع وينهي الخصومة باعتباره أسلوباً ينهي المنازعات بطريقة ودية، إبقاء لذات البين وتدعيماً للصلوات والروابط الاجتماعية بين الأفراد والجماعات.

لذلك فقد اعتدت به الشريعة الإسلامية، حيث يقول سبحانه وتعالى: "فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين"

كما يقول الله تعالى في سورة الحجرات " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما" وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " .

وكذلك قوله (ص): "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن"

ويمكن تعريف الصلح بأنه "الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية، دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة".

## ثانياً: علة الصلح:

يمكن أن تستند علة الصلح بين المجني عليه والمتهم إلى الرغبة في قطع سير إجراءات المحاكمة، دون مساس بتوازن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد وهو مالا يتم إلا بعد تنقية النفوس مما أحدثته الجريمة من ألم مادي ونفسي، وإذا كانت علة تحريم الأفعال موضوع الصلح، تتمثل في انتهاكها بصفة أساسية لإرادة المجني عليه فإن هذه العلة تنتفي إن عفا هذا الأخير عن الجاني عفواً مشروطاً أو غير مشروط.

هذا فضلاً عن أن الصلح يساهم في تخفيف العبء على المحاكم ويجعلها تركز مجهودها على الدعاوى ذات الخطورة الأكبر.

هذا وقد ذهب البعض إلى عدم ملائمة الأخذ بنظام الصلح بين المجني عليه والمتهم، استناداً إلى انطوائه على خلط بين حق الدولة في العقاب وحق المضرور في التعويض، كما أنه يذهب بسطة النيابة العامة في تقرير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية من عدمه، فضلاً عن اقترانه أحياناً بالترهيب أو الترغيب، وهو ما يقيد إرادة المجني عليه.

ولكن يمكن الرد على ذلك، بأن الصلح يمكن اعتباره كما ذهب البعض بأنه عقوبة خاصة تفاوضية تسمح فيها اعتبارات التعويض على مقتضيات العقاب، أما بشأن تقييد سلطة النيابة العامة في ملائمة الإجراءات فهو أمر ليس بجديد، إذ يعلق المشرع الجنائي تحريك الدعوى الجنائية في عدد غير قليل من الجرائم، على بعض من القيود الإجرائية، كالشكوى والإذن والطلب.

أما بالنسبة للخشية من التأثير على إرادة المجني عليه، ترهيباً أو ترغيباً فمن الممكن تلافيه بإخضاع هذا الصلح لقدر من الرقابة من جانب النيابة العامة والمحكمة.

## ثالثاً: الفرق بين الصلح والتصالح:

تباينت التشريعات في تفريقها بين الصلح والتصالح فبعضها فرق بينهما، والبعض الآخر خلط بين الاثنين، ولكن يمكن من خلال استقراءنا للقانون المصري والاقتراح بقانون المائل، أن نقدم تفريقاً بين الصلح والتصالح.

حيث إن الصلح كما بينا سابقاً هو ما يتم بتلاقي إرادة كل من المجني عليه أو وكيله مع المتهم، وذلك لوضع حد للدعوى الجنائية، وهو ما يرتب انقضاء الدعوى الجنائية، دون أن يؤثر على حقوق المضرور من الجريمة.

أما التصالح فيرتب أيضاً انقضاء الدعوى الجنائية، دون أن يؤثر على حقوق المضرور من الجريمة، ولكنه يختلف عن الصلح من حيث عدم ضرورة حصول اتفاق بين المتهم والمجني عليه، بل هو إجراء يتم بين المتهم والنيابة العامة، بحيث يلتزم المتهم بسداد قدر معين من الغرامة المقررة للعقوبة.

ويظهر من الاقتراح بقانون المائل، تفريقه بين هاتين الحالتين، حيث نصت المادة الأولى منه على الصلح، وجعلته حصراً على جرائم معينة، وهي جرائم الاعتداء على سلامة جسم الغير العمدي وغير العمدي، القتل الخطأ، وجريمة خيانة الأمانة.

أما المادة الثانية من الاقتراح فقد نصت على حكم التصالح، وحصرته على المخالفات والجنح التي تكون عقوبتها الغرامة أو الحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر.

ولكن يثار التساؤل بخصوص التصالح حول مدى وجوب موافقة النيابة العامة أو المحكمة المختصة عليه، أم أنه يكفي لوقوعه وترتيب آثاره من انقضاء الدعوى الجنائية، أن يتم بإرادة المتهم فقط؟

لذلك نرى ضرورة أن يتضمن النص حكم هذا التساؤل، ونقترح وجوب أن يلاقي عرض المتهم بالتصالح قبول النيابة العامة أو المحكمة المختصة عندما تحال الدعوى إليها.

#### رابعاً: التشريعات التي أخذت بالصلح والتصالح:

أخذت الكثير من التشريعات الجنائية بالصلح والتصالح كوسيلة لانقضاء الدعوى الجنائية، ومنها التشريع المصري والمغربي والمصري والقطري وغيرها.

فقد نص القانون رقم (174) لسنة 1998 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية المصري على أنه:

**مادة 18 مكرراً :**

"يجوز التصالح في مواد المخالفات، وكذلك في مواد الجرح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط.

وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجرح من النيابة العامة.

وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لعرض التصالح عليه، مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له في ذلك من وزير العدل.

ولا يسقط حق المتهم في التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغاً يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر.

وتتقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية."

**مادة 18 مكرراً (أ):**

" للمجني عليه - ولو كيله الخاص - في الجرح المنصوص عليها في المواد 241 (فقرتان أولى وثانية)، 242 (فقرات أولى وثانية وثالثة)، 244 (فقرة أولى)، 265، 321 مكرراً، 323، 323 مكرراً، 323 مكرراً أولاً، 324 مكرراً) 360، 358، 354، 342، 341، فقرتان أولى وثانية)، 369 من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليه القانون، أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة."

وترجع هذه الجرائم إلى طائفتين تتعلق أُولاهما بجرائم الأشخاص وتتصل ثانيهما بجرائم الأموال.

#### 1- أما عن جرائم الأشخاص فتشمل:

أ- جرائم الضرب أو الجرح الذي ينشأ عنه المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوماً (م 241/1 عقوبات) .

ب- جرائم الضرب والجرح المشار إليها أن ارتكبت مع سبق الإصرار أو التردد (3/242) أو استعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى (3/242).

ج- جرائم الجرح والاعتداء غير العمدي (م 1/244).

د- جريمة إعطاء المواد الضارة غير القاتلة التي ينشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل (م 265).

#### 2- أما عن جرائم الأموال فتشمل :

أ- عدم رد الشيء أو الحيوان الفاقد لصاحبه (م 321 مكرر) .

ب- اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً (م 323).

ج- اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمان لدين عليه أو على آخر (323 مكرر) .

د- الاستيلاء بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة للغير (م 323 مكرر/ أولاً) .

هـ- تناول أطعمة أو شراب في محل معد لذلك ولو كان مقيم منه أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه ، أو استئجار سيارة معدة للإيجار مع علم الجاني بأنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو الامتناع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو الفرار دون الوفاء (م 324 مكرر).

و- خيانة الأمانة (م 341) .

ز- اختلاس الحارس للأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً (م 342)

ح- كسر أو تخريب الآلات الزراعية أو زرائب المواشي و عشش الخفراء (م354) .

ط- إتلاف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار أو يابسة أو غير ذلك أو نقل أو إزالة حد ، أو علامات مجهولة حداً لأمالك أو جهات مستغلة (1/358) وإذا ارتكب شيئاً من ذلك بقصد اغتصاب أرض(2/358).

ى- الحريق الناشئ عن عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخرى التي توقد فيها النار أو من النار الموقدة في بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيما ن تبن أو حشيش يابس ، وكذا الحريق الناشئ عن إشعال صواريخ في جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخر (1/360) والحريق الناشئ من تدخين أو نار موقدة ، في محطات لخدمة وتموين السيارات أو محطات الغاز الطبيعي أو مركز لبيع أسطوانات البوتاجاز أو مستودعات للمنتجات البترولية أو مخازن مشتعلة على مواد الوقود أو أي مواد قابلة للاشتعال (م2/360).

ك- تخريب أو إتلاف مواد ثابتة أو منقولة عمداً لا يمتلكها الجاني غير صالحة للاستعمال أو تعطيلها بأية طريقة (م1/361) وكذلك إذا ترتب علي الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيهاً أو أكثر (م2/361).

ل- انتهاك حرمة ملك الغير بقصد منع حيازته أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقي فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر (م369).

ويجمع بين هذه الجرائم طابع عدم الإخلال الجسيم بالمصلحة العامة، والضرر الأكبر ينصب على المجني عليه، كما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 174 لسنة 1998 أنه "من شأن هذا الحكم المستحدث أن يقطع سير كثير من إجراءات المحاكمة دون مساس بتوازن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد، ما دام أن انقضاء الدعوى الجنائية معلق على إقرار المجني عليه بالصلح، الذي لا يتم غالباً إلا نتيجة إزالة أثر الجريمة أو الصفح بين ذوي الصلات الحميمة.

نص القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه:

#### **المادة 240**

في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه، وكذلك في جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات وجرائم انتهاك حرمة الملك والتخريب والاتلاف الواقع على املاك الافراد ، والتهديد وابتزاز الاموال بالتهديد، يجوز للمجني عليه ان يعفو عن المتهم او يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم او بعده. تسري على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل ومن حيث اهلية التصالح.

#### **المادة 241**

يترتب على الصلح او العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار ، ولكن في غير الجرائم التي يشترط في رفع الدعوى فيها شكوى المجني عليه ، لا يترتب على الصلح او العفو الفردي اثاره الا بموافقة المحكمة. اذا رغب المجني عليه في العفو عن المحكوم عليه او الصلح معه بعد صدور حكم نهائي بإدانتة ، قدم طلبا بذلك الى المحكمة التي اصدرت هذا الحكم لتتظر فيه وفقا للأحكام السالفة الذكر.

#### **المادة 242**

اذا تعدد المجني عليهم في جريمة ، وصدر العفو او الصلح عن بعضهم ، فلا يكون له آثار الا اذا اقره الباقيون ، او اذا اقرته المحكمة رغم معارضتهم اذا تبين لها انها معارضة تعسفية.

#### **المادة 243**

اذا كان المجني عليه في الجريمة ناقص الاهلية او غائبه فلوليه الشرعي ان ينوب عنه في الصلح مع المتهم او في العفو عنه. اذا لم يكن لناقص الاهلية او الغائب ولي شرعي ، فان للمحكمة المرفوع لها الدعوى ، بناء على طلب يتقدم به من له مصلحة ، ان يصدر اذنا لاحد اقارب المجني عليه او المدعي عليه او النائب العام بان ينوب عنه في مباشرة حق الصلح.

نص قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 / 2004 على أنه:

### المادة 17

يجوز الصلح في مواد المخالفات، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص أو عضو النيابة العامة عند تحرير المحضر أن يعرض الصلح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في محضره . ويجوز للمتهم أن يطلب الصلح في الحالة السابقة .

وعلى المتهم الذي يقبل الصلح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لعرض الصلح عليه أو بقبول النيابة العامة عرضه الصلح مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر . ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له بذلك من النائب العام .

ولا يسقط حق المتهم في الصلح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية للمحكمة المختصة، إذا دفع مبلغاً يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر .

وتتقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح ويوقف تنفيذ العقوبة الجنائية في حالة الصلح بعد صدور الحكم وتزول جميع الآثار الجنائية المترتبة عليه .

### المادة 18

يكون للمجني عليه في الجرح التي يجوز التصالح فيها في قانون العقوبات، أو أي قانون آخر، أن يطلب إلى النيابة، أو إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، بحسب الأحوال، إثبات صلحه مع المتهم.

ويقدم طلب الصلح، في هذه الحالة، من المجني عليه أو المتهم أو الوكيل الخاص عن أي منهما، مع مراعاة أحكام الأهلية الإجرائية للشكوى المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتقضي الدعوى الجنائية في هذه الحالة بالصلح .

كما يجوز للنائب العام في الجرائم التي من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني، ولمقتضيات الصالح العام، وبعد إنتهاء التحقيق، وقبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة، أن يقبل إجراء تسوية تتضمن قيام المتهم برد الأموال محل الجريمة وما حققه من كسب أو منفعة وما قد يستحق من تعويضات .

ويصدر النائب العام بعد تنفيذ التسوية أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .